المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية
ISSN : 2661-7013
المجلد3/ العــدد: 2 (2020)
ص 159-183

الرّقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية
" إشكالات العلاقة مع البنك المركزي"

Supervising Islamic banks in a traditional banking environment
" Problems of the relationship with the central bank"

البشير بن عبد الرحمان*[1]، حكيمة شرفة[2]

[1]مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية جامعة الجزائر3. benabderrahmanebachir@gmail.com

[2]مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3. hakima1509@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2020/12/07 تاريخ القبول: 2020/12/09 تاريخ النشر: 2020/12/28

ملخص

تهدف هذه الدّراسة إلى تسليط الضوء على الرّقابة في المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصـرفية تقليديـة، وإبـراز بعـض إشـكالات علاقة المصارف الإسلامية مع البنك المركزي.

وقد خلصت الدّراسة إلى العديد من النتائج، من بينها: أنّ البنك المركزي لا يُراعِ خصوصيات المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: مصارف إسلامية، مصارفّ تقليدية، بنك مركزي، رقابة، رقابة مصرفية، رقابة شرعية.

تصنيف جال: G21، C51

Abstract

This study aims to highlight on the control of Islamic banks in a conventionalbanking environment, and to highlight some problems in the relationship of Islamic banks with the Central Bank.

The study concluded with many results, among the most important: The central bank does not take into account the peculiarities of Islamic banks.

Key words: Islamic banks, conventional banks, central bank, control, banking control, Sharia supervision.

Jel Classification: G21, C51

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تمكنت المصارف الإسلامية رغم حداثة تجربتها، ورغم ما تعانيه من تحدّيات أن ترسّخ لها قدمًا في السوق المصرفية العالمية، مكنتها من ذلك عوامل شتى منها الرّقابة القانونية على أعمالها ، وتحظى الرّقابة التي يمارسها البنك المركزي على المصارف التّقليدية والإسلامية على حدّ سواء بأهمية كبرى، ممّا جعل دول العالم تمنح بنوكها المركزية سلطات واسعة للرّقابة على أعمال المصارف التّجارية باعتبارها المسئولة الأولى عن تنفيذ السياسة النّقدية، غير أنّ الأدوات والأساليب التي تتبعها البنوك المركزية في مجال الرّقابة في البلاد الإسلامية التي تسود فيها النُّظم المصرفية التّقليدية لا تتماشى مع خصوصيات المصارف الإسلامية.

1. 1 إشكالية الدّراسة:

بالرّغم من أنّ رقابة البنك المركزي قد زادت من كفاءة المصارف الإسلامية، إلاّ أنّها لم تُراعِ طبيعة عملها، فالبنوك المركزية تقوم بوظيفتها باستخدام أدوات دين قائمة على أساس الفائدة، بناء على ما سبق تبرز مشكلة البحث الموالية:

ما مدى ملائمة أدوات الرّقابة المصرفية التّقليدية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تُصاغ الأسئلة التّالية:

- ما مدى أهمية الرّقابة المصرفية بالنسبة للمصارف الإسلامية؟
- فيما تتمثل أدوات الرّقابة التي يمارسها البنك المركزي على المصارف الإسلامية ؟
- بماذا تنفرد المصارف الإسلامية عن المصارف التّقليدية في مجال الرّقابة ؟

1. 2 أهداف الدّراسة:

تأتي هذه الدّراسة لتحقيق جملة من الأهداف تتمثّل في:

- بيان أهمية الرّقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.
- إبراز إشكالات علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية وذلك في ظل ازدواجية النّظام المصرفي (تقليدي- إسلامي).

– تأكيد حتميّة الرّقابة الشّرعية على المصارف الإسلامية فهي روحها وجوهرها.

1. 3 منهجيّة الدّراسة:

تمّ الاعتماد في هذه الدِّراسة التي بين أيدينا على المنهج الوصفي التّحليلي، ذلك أنّ هذا المنهج هو الأنسب لدراسة هذا الموضوع، لقدرته على التّشخيص الدّقيق والتّوصيف المعمّق للحقائق.

2.مفهوم المصرف الإسلامي

لقد جاءت المصارف الإسلامية لتصحّح وظيفة رأس المال في المجتمع، فهي ترفض المتاجرة في النّقود، كما هو الحال في المصارف التّقليدية، ذلك أن النّقود وجِدت للإتجار بها لا فيها، وهي تلتزم بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثمّ فإنّ هناك اختلافات جوهرية بينها وبين المصارف التّقليدية.

1.2 تعريف المصارف الإسلامية:

تعدّدت تعاريف المصارف الإسلامية، باختلاف المعرّفين لها واختلاف اختصاصاتهم أو توجهاتهم العلمية ما بين القانون والسياسة والاقتصاد،ومن بين هذه التّعاريف ما يلي:

عرّفت المادة 15 من اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – التّابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي – سنة 1977 المصارف الإسلامية بأنّها: "تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها، ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالرِّبا أخذا وعطاء"(شياد، 2015، صفحة 21).

وعرّف محمد الهاشمي المصرف الإسلامي:"هو مؤسسة وساطة مالية، ذات منهج ورسالة، تتعدّى كم التّمويل، إلى نوع التّمويل ومجالاته وأهدافه، وتسعى إلى توظيف المال بأسلوب المشاركة في الرّبح والخسارة، وتُقدِّم خدماتها في إطار قواعد وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يحقّق العدالة في التّوزيع، ويخدم التّنمية الاقتصادية والاجتماعية" (الهاشمي، 2018، صفحة 185).

من خلال التّعريفين السّابقين يمكننا أن نعرّف المصارف الإسلامية بأنّها: مؤسسات مالية مصرفية ذات منهج رسالي، تلتزم في جميع معاملاتها بمبادئ الشّريعة الإسلامية، ولا تتعامل بالرّبا (الفائدة المصرفية) أخذا وعطاء.

2.2 خصائص المصارف الإسلامية:

طالما أنّ المصارف الإسلامية تنطلق في تأديتها لأعمالها من نظرة الإسلام للمال وتلتزم بأحكامه، فلا بدّ أن يؤدي بها هذا الالتزام إلى التّميز عن المصارف التّقليدية من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون، ومن أهم ما تتميّز به المصارف الإسلامية عن المصارف التّقليدية نذكر(النجار، 2019، الصفحات 46-56):

- الالتزام بتطبيق أحكام الشّريعة الإسلامية؛
- خضوعها للرّقابة الشّرعية؛
- عدم التّعامل بالفوائد أخذًا وعطاءً؛
- توجيه كل جهد نحو الاستثمار الحلال؛
- ربط التّنمية الاقتصادية بالتّنمية الاجتماعية؛
- المساهمة في استقرار وثبات القيمة الشّرائية للنّقود.
- إحياء فريضة (نظام) الزّكاة.

3.الرّقابة المصرفية

إنّ أيّ منظمة لا تتوفّر فيها رقابة منتظمة وفعّالة، تسير بها نحو بلوغ أهدافها المرسومة، هي منظمة تفتقد لمقومات وجودها، إذ تحفّها المخاطر من كل جانب، ذلك أنّ الرّقابة: "هي عملية تنظيمية، تتضمن وضع المعايير التي تُحقّق الأهداف التنظيمية، ومقارنة الأداء الفعلي مع المعايير، واتخاذ الإجراءات التّصحيحية المناسبة" (الوائلي و الزبيدي، 2020، صفحة 83).

1.3 تعريف الرّقابة المصرفية:

الرّقابة المصرفية: "هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتّخذها السّلطات النّقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلاً إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يُساهم في التّنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين(الإمام و الشمري، 2011، صفحة 358).

ينبغي أن نميّز حين الحديث عن مفهوم الرّقابة في المصارف، بين مفهومها كوظيفة إدارية ومفهومها كمهنة (الزيدانيين، 2013، صفحة 91):

- **الرّقابة كوظيفة إدارية:** لمصطلح الرّقابة عند علماء الإدارة تعريفات عديدة منها: الرّقابة " أداة يمكن بواسطتها التّأكد من مدى تحقّق الأهداف بكفاءة وفاعلية في الوقت المحدّد".
- **الرّقابة كمهنة:** ارتبط هذا المفهوم بمراجعة الحسابات وذلك بهدف التّأكد من صحة العمليات المالية والبيانات المحاسبية والوقوف على مستوى الكفاءة والفعالية في أداء الإدارة.

إنّ الرّقابة المصرفية ليست عملية تَتَبُّع للأخطاء لتوقيع العقاب المستحق، فهي جزء من العمل الإداري السّاعي للتّحقّق من سلامة الأداء وتصحيح الأخطاء والانحرافات،

التي تعني تجنّب الأخطار المحدقة قدر الإمكان وبلوغ الأهداف المسطّرة (طيار، 1988، صفحة 7).

2.3 أهداف الرّقابة المصرفية:

تهدف الرّقابة المصرفية إلى تحقيق جملة من الأهداف، من بينها(ختير، 2018، الصفحات 28-29):

- حماية أموال المودعين والدّائنين والمستثمرين؛
- متابعة مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للقوانين المصرفية والأحكام التّشريعية؛
- التّنسيق فيما بين المصارف ومدّ يد المساعدة لها ودعمها لتقوية مراكزها المالية؛
- الوقوف على الأخطاء والانحرافات، وتصحيحها، وإيجاد الآليات التي تُعيق ظهورها مُجدّدًا؛
- تجنيب الجهاز المصرفي المخاطر قدر الإمكان، وحالات العُسر المالي؛
- منع تركيز الملكية بأيدي فئة قليلة من المستثمرين(الإمام و الشمري، 2011، صفحة 359)؛
- نشر الوعي المصرفي في أوساط العاملين بالمصارف والمتعاملين معه.

3.3 أنواع الرّقابة المصرفية:

تُقسّم الرّقابة حسب مصدرها إلى رقابة داخلية تتولاها هيئات من داخل المصرف أو المؤسسة المالية، وإلى رقابة خارجية تتولاها هيئات خارجية، أي من خارج المصرف أو المؤسسة المالية:

1.3.3 الرّقابة الدّاخلية:

أ- تعريف الرّقابة الدّاخلية:

تُعرّف الرّقابة الدّاخلية بأنّها: "مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبناها إدارة المنشأة في وضع الخطّة التنظيمية لغرض حماية الموجودات، والاطمئنان إلى دقّة البيانات المحاسبية الإحصائية، ولتحقيق الكفاية الإنتاجية القصوى، ولضمان تمسّك الموظفين بالسيّاسات والخُطط الإدارية المرسومة(الصيرفي، 2007، صفحة 298).

عرفتها لجنة إجراءات المراجعة المنبثقة عن معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) بأنّها: "تشتمل على الخطّة التّنظيمية وكل ما يرتبط بها من وسائل ومقاييس، بقصد حماية الأصول، وضمان دّقة البيانات المحاسبية، ورفع وتحفيز الكفاءة الإنتاجية، وتشجيع الالتزام بالسّياسات الإدارية الموضوعة(حجازي، 2010، الصفحات 81-82).

ب- أنواع الرّقابة الدّاخلية:

نُميّز ثلاث أنواع من الرّقابة الدّاخلية وهي: الرقابة الإدارية، الرّقابة المحاسبية، والضّبط الدّاخلي.

- الرّقابة الإدارية:

هي جميع الإجراءات والأساليب المتعلّقة بالكفاءة التّشغيلية والالتزام بالسياسات الإدارية، وهي تهدف إلى التّأكد من كفاءة أداء العمليات التشّغيلية في المنشأة، والتّحقّق من أنّ هناك التزام بالقوانين واللوائح والسياسات الموضوعة (القباني، 2005، صفحة 14). وتعتمد الرّقابة الإدارية على وسائل متعدّدة منها: الكشوف الإحصائية، دارسة الوقت والحركة، تقارير الأداء، الموازنات التّقديرية، والتّكاليف المعيارية(بن رابح، 2014، صفحة 8).

– الرّقابة المحاسبية:

تشمل الخطّة التّنظيمية وجميع وسائل التّنسيق والإجراءات التي تهدف إلى اختبار البيانات المحاسبية المثبّتة في الدّفاتر والسّجلات، ودرجة الاعتماد عليها، وتتبّع صحّة عمليات تسجيل وتبويب وعرض البيانات المحاسبية(فروانة، 2019، صفحة 166).

– الضّبط الدّاخلي:

هو عبارة عن مجموعة الوسائل والإجراءات والمقاييس التي تهدف إدارة المنشأة بواسطتها إلى ضمان السير الحسن للعمل فيها، والمحافظة على أصولها، وحماية دفاترها وحساباتها من الاختلاس والتّلاعب وسوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الدّاخلي في سبيل تحقيق أهدافه على مبدأ تقسيم العمل وتحديد السّلطات والمسئوليات إلى جانب الفصل بين الاختصاصات الوظيفية المختلفة، وعلى الرّقابة الذّاتية حيث يخضع عمل كل موظف إلى المراجعة من طرف موظف آخر(جمعة، 2000، صفحة 98)، يشاركه في تنفيذ العمل(فروانة، 2019، صفحة 166).

2.3.3 الرّقابة الخارجية:

تُعتبر الرّقابة الخارجية عملا متمّما للرّقابة الدّاخلية وتُعرّف بأنها: "عملية فحص فنّي محايد من طرف خارج الوحدة الاقتصادية مثل أجهزة الرّقابة المالية، أو مراقب الحسابات وغايتها التّحقّق من سلامة التّصرفات ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف"(الصيرفي، 2007، صفحة 294).

4.الرّقابة على المصارف الإسلامية

1.4رقابة البنك المركزي والعلاقة الاستثنائية:

إنّ الأدوات والأساليب التي تتبعها البنوك المركزية في مجال الرّقابة في البلاد الإسلامية التي تسود فيها النُّظم المصرفية التّقليدية وتحكمها قوانين مصرفية غربية لا تتماشى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، لأنّ البنك المركزي قد بنى منهجه في الرّقابة

والتّعامل مع طبيعة عمل المصارف التّقليدية. إذ أنّه يعمل بأدوات دين قائمة على أساس الفائدة(مرقص، 2009، صفحة 7). وحينئذ فالعلاقة بينهما هي علاقة استثنائية، تسودها إشكالات شتّى، وفيما يلي سنحاول الوقوف على مدى ملائمة أهم أدوات الرّقابة المصرفية التّقليدية لطبيعة الصيرفة الإسلامية:

– **سعر إعادة الخصم**: يستطيع البنك المركزي بواسطة هذه الأداة التّأثير على حجم الائتمان – تقييدًا وتوسّعًا– المقدّم من طرف المصارف التّجارية، فرفع سعر إعادة الخصم يعني تقييد الائتمان وتخفيضه يعني السّماح للمصارف بالتّوسع في الائتمان. ففي الأوقات التضخمية يتم رفع سعر إعادة الخصم حتّى لا تُقبل المصارف التّجارية على إعادة خصم الأوراق التّجارية لديها– البنوك المركزية– أو لتقلّل من سلوكها هذا، وكذا سعر الفائدة على القروض التي تمنحها(ناصر، 2005، صفحة 189)، والمصارف الإسلامية كما نعرف لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءً وعليه فإنّ هذه الأداة ليست بذات فعالية بالتأثير على حجم الائتمان أو التّمويل الذي تُقدِّمه، وهي لا تستفيد منها كما تستفيد المصارف التّقليدية.

– **نسبة الاحتياطي القانوني**:هي أداة يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة المصارف التّجارية على إنشاء النقود الخطّية أو نقود الودائع، إضافة إلى حماية أموال المودعين. وإن كان البعض يرى بأنّ الهدف من استعمال هذه الأداة هو ضمان سلامة تنفيذ السياسة النّقدية(الأفندي، 2018، صفحة 485)، وليس حماية أموال المودعين، لأنّ الاحتياطي القانوني لا يُمثِّل إلا نسبة صغيرة من حجم الودائع(أبو يوسف، 2013، صفحة 91)، وهذه الأداة لا تتلاءم مع حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، والتي قُدِّمت بغرض الاستثمار على أساس الغُنم بالغُرم، فالمصرف غير ملزم بضمان رد هذه الأموال كاملة لأصحابها إلاّ في حال تعدّيه وتقصيره، وذلك خلافا للودائع لأجل في المصارف التّقليدية فهي ديون في ذمتها وهي ضامنة فيها. ومن ثمّ فإنّ الفلسفة التي تقوم عليها هذه الأداة والمتمثلة في حماية أموال المودعين لا تنطبق على

المصارف الإسلامية وتنطبق على المصارف التّقليدية(عوجان، 2009، صفحة 24)، ثمّ إنّ تطبيق هذه النّسبة على المصارف الإسلامية يطرح إشكاليات منها(ناصر، 2005، الصفحات 189-190):

- إنّه من مقاصد هذه الأداة هو التّقليل من مقدرة المصارف التجارية على خلق النقود، والمصارف الإسلامية ذات مقدرة محدودة على فعل ذلك، فمعظم عملياتها التّمويلية مرتبطة بعمليات اقتصادية حقيقية، أي تمويل سلعي وليس تمويلاً بالقروض كما هو الحال في المصارف التّقليدية، والتي لها قدرة على إنشاء النّقود الخطية.
- أنّه غالبا ما تتمكن المصارف التّقليدية من تغطية هذه النّسبة بالودائع الجارية، بينما تجد المصارف الإسلامية نفسها مضطرة إلى تكملة تغطية هذه النسبة بودائع الاستثمار لصغر حجم الودائع الجارية لديها- وذلك مقارنة بنظيرتها التّقليدية، وفي ذلك مخالفة شرعية لإضرارها بأموال المودعين.
- إنّ زيادة نسبة الاحتياطي القانوني له أثر سلبي على منافسة المصارف الإسلامية في السّوق المصرفية فهو مُضعف للعائد على ودائعها الاستثمارية، لأنّها مجبرة على تجميد جزء منها، بينما لا تتضرر المصارف التّقليدية بتجميد الودائع الجارية لأنّها لا تُولِّد فوائد.

- السّيولة النّقدية: يُلزم البنك المركزي المصارف الخاضعة له بضرورة الاحتفاظ ببعض الأُصول ذات السيولة المرتفعة حتى يَسْهُل تحويلها إلى نقدية إذا ما زادت حركة المسحوبات من المودعين عن المعدّل المتوقّع، وهو يهدف من وراء تطبيق سياسة السيولة النّقدية إلى الحيلولة دون تعرّض المصارف لأزمات السيولة المفاجئة، ومن أمثلة هذه العناصر السندات الحكومية وأذونات الخزانة فهما يُدِّران عائدا بالنسبة للمصارف التّقليدية بينما لا تتعامل المصارف الإسلامية بهما، مما يضطرها إلى أن تحتفظ بكميات أكبر من السيولة تفوّت عليها تحقيق عائد(أبو يوسف، 2013، صفحة 92).

– **سياسة السّوق المفتوح**:تعتبر هذه الأداة من أشدّ أدوات البنك المركزي تأثيرًا على العرض النّقدي، وهي تُخوِّل البنوك المركزية مراقبة عرض النّقود، كما يمكن الاستفادة منها لمراقبة أسعار الفائدة في السّوق وتغييرها(فرد، 2014، صفحة 43)، ويقصد بها قيام البنوك المركزية بشراء وبيع الأوراق المالية الحكومية في السّوق(أبو يوسف، 2013، صفحة 89)، وذلك بهدف تخفيض الأرصدة النّقدية لدى المصارف التّجارية للتّأثير على حجم الائتمان لديها، ولمحاولة إيجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كلّ من السوق النّقدي وسوق رأس المال، إضافة إلى محاولة التّغلب على أية تقلبات موسمية أو عارضة قصيرة الأجل في حجم المعروض النّقدي(فهمي، 2006، الصفحات 15-16).إنّ مسألة مدى قبول المصارف الإسلامية للأوراق المالية الحكومية هي مسألة شائكة، فهي تتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وتعتبر سندات الخزانة أكثر الأوراق المالية الحكومية شيوعا في معاملات السّوق المفتوحة في مختلف أرجاء العالم(الجمل، 2003، صفحة 4).

– **السّقوف الائتمانية**:يقوم البنك المركزي وفق هذه السياسة بتحديد سقف الائتمان الإجمالي ونوعية الاستثمارات على المصارف الإسلامية والمصارف التّقليدية على حدّ سواء(محمد، 2014، صفحة 359)، ويرى كثير من الباحثين بأنّ هذه السياسة ليست منسجمة مع طبيعة المصارف الإسلامية ذلك أنّ التّمويل الإسلامي هو تمويل عيني ، ثمّ إنّ قدرتها على توليد النّقود هي قدرة محدودة(ناصر، 2005، صفحة 194). وأنّها تؤدي إلى إضعاف القدرة التّنافسية للمصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف التّقليدية ويعود ذلك لسببين(صقر و المحتسب، 2013، الصفحات 518-519):

– إنّ الودائع الجارية في المصارف التّقليدية أكبر من الودائع الجارية في المصارف الإسلامية، والمصارف التّقليدية لا تدفع عليها أية فوائد، وحينئذ فإنّ المصارف

الإسلامية ستجمّد جزءا من ودائع الاستثمار، كما أنّ المصارف التّقليدية يمكنها الحصول على عائد عن طريق " الائتمان المشتق".

- المصارف الإسلامية مصارف استثمار وإن كان بعضها يُسجّل كمصرف تجاري، حيث لا تُطبق هذه السياسة على مصارف الاستثمار، بينما تطبّق على المصارف التّجارية على الرّغم من التّماثل في تحليل نتائج الأعمال والتّقارير المنشورة مصارف الاستثمار.

– المقرض الأخير(المسْعِف الأخير):يُقدِّم البنك المركزي بهدف المحافظة على الاستقرار النّقدي وسلامة الجهاز المصرفي ولحماية أموال المودعين قروضًا للمصارف عند حاجتها إليها وذلك في ظروف طارئة للسيولة النّقدية بأسعار فائدة يُحدِّدها، فهو يتدخل كمقرض أخير لمنع وصول المصارف إلى حالة العُسر المالي، وذلك من خلال تزويدها بالسيولة النّقدية لتلبية طلب عملائها في السّحب من ودائعهم بعد أن يتأكد من أنّ هذا العسر المالي ليس بسبب سوء إدارة أو فساد(الساعدي، 2019، صفحة 414)، وكما هو معلوم بالضرورة فإنّ المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء وعليه فإنّها لا تستفيد من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للحصول على السيولة والتي يستفيد منها المصرف التّقليدي، ولهذا تداعيات سلبية عليها، ولذلك فهي أحوج ما تكون لوجود مسعف أخير يُراعي خصوصياتها وطبيعة عملها المصرفي، فيقدِّم لها قروضا على أُسس غير ربوية وغير مخالفة لقواعد الشريعة، لمواصلة دورها الاقتصادي والاجتماعي.

– الهوامش النّقدية للائتمان:في هذا المعيار يقوم البنك المركزي بتحديد الحدّ الأدنى للدُّفع النّقدية (الهامش) التي يجب دفعها ابتداء لتنفيذ بعض العمليات كالاعتماد المستندي لتمويل التّجارة الخارجية، وتعديل هذا الهامش يُحدِث تأثيرا مباشرا في حجم الائتمان الممنوح، هذا المعيار يحتاج إلى تطوير ليتلاءم مع أدوت التّمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، ويجري تكييفه فقهيًا، ففي حالة الاعتماد المستندي الذي بدون غطاء أو له غطاء جزئي، يتم تنفيذه إمّا بصيغة المشاركة أو بصيغة المضاربة، ذلك أنّ

المصرف الإسلامي لا يتقاضى فائدة على تغطية الجزء المكشوف من الاعتماد على عكس ما تفعله المصارف التّقليدية(صقر و المحتسب، 2013، صفحة 519).

– الرّقابة والتّفتيش والتّعليمات المباشرة: يُرحب القائمون على المصارف الإسلامية بعمليات الرّقابة والتّفتيش التي يمارسها البنك المركزي على المصارف، فمن شأن هذه الرّقابة أن تبعث الثّقة والطمأنينة في نفوس المودعين والدائنين والمساهمين، لكن ينبغي أن تكون – هذه الرّقابة– منسجمة ومتناغمة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.، وذلك يتطلب توفير الكوادر البشرية المؤهلة للقيام بذلك. أمّا بالنّسبة للتعليمات المباشرة والأوامر فإنّ هناك تحفّظا من استخدام هذا الأسلوب، خاصة في ظل النّظام المصرفي المزدوج (تقليدي– إسلامي)، لأنّ هذه التّعليمات والأوامر التي ترعى العمل المصرفي التّقليدي أساسا ولأجله كانت، قد تكون بعيدة كلّ البعد عن روح العمل المصرفي الإسلامي(ناصر، 2005، صفحة 196).

- **الحدّ الأدنى للاكتتاب في السّندات الحكومية:** في كثير من الأنظمة المصرفية يجب على المصارف أن تتوفر على محفظة من السّندات الحكومية، وذلك بنسبة من الودائع أو بنسبة من أصولها، حيث تعتبر هذه الأخيرة أداة من أدوات التّحكم في سيولتها، وهي في ذات الآن مساهمة من الجهاز المصرفي في التّمويل العمومي، إنّ هذه الأداة غير ملائمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية لِعلّة الفائدة المقترنة بها، لكنّ هناك مقترحات أشار لها بعض الباحثين لتجاوز هذه الإشكالية، ومن بين هذه المقترحات ما يلي(ناصر، 2005، صفحة 195):

- الاحتفاظ بمبالغ الفوائد التي تحصل عليها من البنك المركزي في حسابات خاصة تُخصّص لعمليات إنسانية ومساعدات خيّرية.

- التّنازل عن أخذ الفوائد من طرف المصارف الإسلامية في مقابل تخفيض الحدّ الأدنى من اكتتابها في السّندات العمومية وذلك بالتّفاوض مع السّلطة النّقدية للبلد.

2.4انفراد المصارف الإسلامية بالرّقابة الشّرعية:

كلا المصرفان التّقليدي والإسلامي يخضعان كما رأينا لرقابة المساهمين (الرّقابة الداخلية) ولرقابة البنك المركزي، ويختلفان في الرّقابة الشّرعية التي يخضع لها المصرف الإسلامي وينفرد بها، فهي روحه وجوهره. لقد نشأت الرّقابة الشّرعية في المصارف الإسلامية لتنقذ المصارف الإسلامية من الغرق في مستنقع المحرّمات بسبب الأنظمة الوضعية التي تعمل في ظلها، ولتكون صمّام الأمان العملي للتّأكد من الالتزام الشّرعي للمصارف الإسلامية في كافة معاملاتها، وفي ذلك من الإفصاح القولي والالتزام العملي والتّقييد من المصارف التي تُسمّى بالمصارف الإسلامية – إذ لا تكفي التّسمية- بأحكام الشّريعة الإسلامية.

1.2.4 تعريف الرّقابة الشّرعية:

أ- تعريف عام للرّقابة الشرعية:

هناك العديد من التّعاريف للرقابة الشرعية والتي نورد منها التّعريف التّالي:

تُعرّف الرقابة الشّرعية بشكل عام بأنّها: " متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتّصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتّأكد من أنّها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فورًا، وتقديم التّقارير إلى

الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسُبل التّطوير إلى الأفضل"(العليات، 2006، صفحة 46).

ب- تعريف الرّقابة الشّرعية المصرفية:

عرّف معيار الضبط رقم (1)، الصّادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة الرّقابة الشرعية بأنّها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصّصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصّصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات"، ويُعّهد لهيئة الرّقابة الشّرعية توجيه نشاطات المؤسسة للتّأكد من التزامها بأحكام الشّريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة". ويتّضح من خلال هذا التّعريف أنّ مفهوم هيئة الرّقابة الشّرعية أوسع من مفهوم التّدقيق الشّرعي ومن هيئة الفتوى وهي تشملهما معًا(سيالة، 2019، صفحة 248).

وعرّف معيار الضّبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الرّقابة الشّرعية بأنّها: "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشّريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود، الاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التّأسيس، والنُّظم الأساسية، والتّقارير، وخاصة تقارير المراجعة الدّاخلية وتقارير عمليات التّفتيش التي يقوم بها المصرف المركزي"(لطفي، 2013، صفحة 19).عادة ما يتم تعيين هيئة الرّقابة الشّرعية وتحديد مكافآتها من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو بتوصية تُرفع من مجلس الإدارة للجمعية العمومية(عواودة، 2018، صفحة 3). وقد يكون لذلك تأثير يذكر على مدى استقلالية هذه الهيئة، فلا ينبغي أن يكون استقلالها ظاهريا بل يجب أن يكون استقلالا حقيقيًا، متخلصًا من جميع المؤثرات التي قد تؤدي إلى التّحيز في الرّأي

2.2.4 أهداف الرّقابة الشّرعية:

للرّقابة الشّرعية على المصارف الإسلامية العديد من الأهداف التي نذكر منها(أحمد، 2010، صفحة 25):

- تحقيق التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تحقيق الهدف الأسمى للمصرف الإسلامي الذي يعتمد الرِّبح الحلال بعيدًا عن نظام الفائدة؛
- تجنيب العاملين في المصارف الإسلامية من الوقوع في الرِّبا؛
- طمأنة المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية والأجهزة الرّقابية من شرعية النّشاطات والعمليات التي تقوم بها(علي، 2014، صفحة 16)؛
- صناعة المنّتجات الإسلامية لإدارة السيولة؛
- العمل على إنشاء المؤسسات المساعدة: صندوق ضمان الودائع المصرفية، شركات التّأمين الإسلامية، شركات الخدمات المالية، ديوان الزّكاة؛
- الاهتمام الكامل بتنمية القدرات: تأهيل العاملين والمتعاملين بـ / مع المصارف الإسلامية ومناهج التّعليم الحكومي والمهني؛
- العمل على تطوير الصيغ والمنتجات الإسلامية المعمول بها واستحداث صيغ ومنتجات جديدة، وإعداد الدّراسات والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية(أبو غدة، 2001، صفحة 9).

3.2.4 أهمية الرّقابة الشّرعية:

يُعتبر وجود رقابة شرعية أمر ضروري في المصارف الإسلامية لضمان توافق أدائها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويظهر هذا واضحًا من خلال(العليات، 2006، الصفحات 49-50):

- ضعف العقيدة وما ينجرّ عن ذلك من آثار تهلك الحرث والنّسل؛
- عدم الإحاطة الكافية من قبل العاملين بالمصارف الإسلامية بقواعد المعاملات المالية الإسلامية؛
- بروز أنواع جديدة من المعاملات التّجارية والتي تحتاج إلى إرشاد شرعي كالتجارة الإلكترونية
- حاجة العمليات المصرفية إلى رأي هيئة الرّقابة الشرعية وأحكامها وقراراتها، ولاسيما نشاط الاستثمار والتّمويل، الذي يتميّز بالتّغيير وعدم التّكرار مع عملية أو مشروع يُموِّله المصرف؛
- تمنح الرّقابة الشّرعية المصرف الصبغة الشرعية، و تُعطي ارتياحا وثقة للمتعاملين معه؛
- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير منضبطة، تنص نُظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنّها إسلامية، دون وجود رقابة تكفل التّحقق من ذلك؛
- الأنظمة الوضعية الرّبوية التي تعمل في مناخها المصارف الإسلامية والتي تستلزم ضرورة وجود رقابة شرعية للنّأي بهذه المصارف عن المحرّمات.
- ولا شك فإنّ هناك اتفاق لدى المتابعين والمهتمين بالصناعة المصرفية الإسلامية على أهمية الرّقابة الشرعية، غير أنّ تطبيقها يختلف تبعا للقوانين والأنظمة التي تُحدِّد الإطار الرقابي والإشرافي عليها، ويظهر هذه الاختلاف في(العمّار و مهنا، 2015، صفحة 221):
- شكل وتكوين الجهة التي تقوم بالرّقابة الشّرعية؛
- مدى استقلالية هيئة الرّقابة الشّرعية المالية والإدارية؛
- إلزامية قرارات هيئة الرّقابة الشّرعية؛
- طبيعة المهام الموكلة لهيئة الرّقابة الشرعية.

4.2.4 المهام الموكلة لهيئة الرّقابة الشّرعية:

تقوم هيئة الرّقابة الشرعية بمهام عديدة، منها ما يلي(مصطفى، 2012، الصفحات 37-38):

- مراجعة وفحص عقد التّأسيس والنّظام الأساسي وسائر النُّظم والتّعليمات واللوائح والإجراءات الدّاخلية للمؤسسة المالية الإسلامية للتّأكد من كونها متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
- مراجعة واعتماد نماذج العقود، والاتفاقيات، والعمليات المتعلقة بالمؤسسة المالية الإسلامية، والاشتراك في تعديل وتطوير النّماذج عند الاقتضاء، وإعداد العقود المزمع إبرام – وليس لها نماذج موضوعة من قبل–، وذلك للتّأكد من خلو كلّ ذلك من المخالفات الشّرعية. كما تشمل مراجعتها تدقيق الميزانية ومراجعة الحسابات الختامية ومراجعة الفتاوى السّابقة (السادات، 2016، صفحة 71)؛
- الرّد على الاسئلة التي تَرِد من مجلس الإدارة أو الجهاز التّنفيذي أو المدقِّق الشّرعي أو من الجمهور المتعامل مع المؤسسة؛
- متابعة عمليات المؤسسة ومراجعة أنشطتها للتّحقق من أنّ العمليات التي تمّت كانت لمنتجات معتمدة من قِبلها؛
- تقديم الحلول لمشكلات المعاملات المالية التي تُجافي روح الشّريعة، والمساهمة في إيجاد البدائل الشّرعية؛
- تثقيف العاملين في المؤسسة المالية الإسلامية بالمبادئ الشرعية الأساسية؛
- التّثبت والتّحقق من عدم وجود مكاسب غير شرعية، وإن وجِدت تصرف في أبواب الخير؛
- تمثيل المؤسسة في المؤتمرات والنّدوات والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية؛
- القيام بدور المحكِّم بين المؤسسة وعملائها عند الحاجة. وذلك حين يكون الموضوع عاجلا أو لا يحتمل إحالته لمركز متخصص في التّحكيم الإسلامي؛

4. خاتمة:

يتّضح من خلال ما تقدّم أهمية الرّقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، إذ أنّه لا يمكنها البقاء والاستمرار دون رقابة فعّالة عليها، وأنّ أدوات الرّقابة التي يمارسها البنك المركزي لا تتلاءم مع خصوصيات وطبيعة عمل هذه المصارف، فالمصارف الإسلامية العاملة في ظل بيئة مصرفية تقليدية هي في علاقة استثنائية مع البنك المركزي، هذه العلاقة الاستثنائية تفرز إشكالات شتى أشرنا لبعضها في هذه الدّراسة، تعيق عملها وتحدّ من نموّها، وتعرّضها لمخاطر شرعية تأكل من أرباحها وتزعزع الثّقة فيها، وهذا يستلزم وجود الرّقابة الشّرعية عليها، لتكون صمّام الأمان العملي لها، والذي يبتعد بها عن المحرّمات والشبهات، ويمكّنها من بلوغ أهدافها.

من خلال الدّراسة التي قمنا بها والتي هدفنا من خلالها إلى الوقوف على إشكاليات علاقة المصارف الإسلامية مع البنك المركزي، وعلى حتمية الرّقابة الشّرعية عليها توصلنا إلى جملة من **النتائج**، من أبرزها:

- اختلاف طبيعة عمل المصارف الإسلامية عن طبيعة عمل المصارف التّقليدية يعني اختلاف طبيعة البيئة المصرفية لكلّ منهما. فليس سهلا على المصارف الإسلامية أن تحيا وتنمو في كنف محيط محلي (ودولي) عامرٍ بالرّبا؛
- إنّ أدوات الدّين القائمة على أساس الفائدة لا تُراعِ خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، بل إنها تفاقم من مخاطر عدم الالتزام بالشريعة التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، وما ينجر عنها من خسائر وفقدان للثقة فيها؛

- انفراد المصارف الإسلامية بالرّقابة الشّرعية عن غيرها، فهي روحها وجوهرها، تكسبها الصبغة الشّرعية وتزرع الثّقة في نفوس المتعاملين معها وثقة المجتمع ككل؛
- من شأن الرّقابة الشّرعية الفعّالة حماية المصارف الإسلامية وتمكينها من النّمو والصمود في ظل صعوبات وتحديات النّظام المصرفي المزدوج (تقليدي- إسلامي)؛
- على المصارف الإسلامية أن تعي جيّدا رسالتها ومسئوليتها، وأن تعمل على نشر الوعي المصرفي الإسلامي بين أفراد المجتمع.

وتأسيسًا على ما تمّ التطرق إليه آنِفا وبتسليط الضوء على إفرازات العلاقة الاستثنائية للبنوك المركزية مع المصارف الإسلامية، **نقترح** ما يلي:

- لا بدّ من تظافر الجهود لوضع قوانين خاصة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي؛
- ضرورة تعديل بعض الأدوات الرّقابية لتتلاءم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وذلك مراعاة من البنك المركزي لخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي؛
- إنّ نجاح وتميّز تجربة المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية هو رهين توفّر إرادة سياسية جادة تعمل على توفير بيئة حاضنة للعمل المصرفي الإسلامي لتُراهن عليه؛
- على المصارف الإسلامية الاسترشاد بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية وبمعايير غيرها من المؤسسات الدّاعمة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

– أن تكون هناك هيئة رقابة شرعية عُليا على مستوى البنك المركزي، من مهامها تحقيق التّقارب – ما أمكن– في العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي.

5. المراجع

الكتب:

- أحمد حلمي جمعة، (2000)، " **المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**"، دار الصفاء للطباعة والنّشر والتّوزيع، الأردن.
- أحمد محمد لطفي، (2013)، " **الرّقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**"، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.
- إخلاص باقر هاشم النجار، (2019)، " **المصارف الإسلامية**". دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن.
- ثناء علي القباني، (2005)، " **الرّقابة المحاسبية بين النّظامين اليدوي والآلي**"، الدار الجامعية، مصر.
- حسين كامل فهمي، (2006)، " **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، السّعودية.
- سعيد فرهاني فرد، (2014)، " **السياسات الاقتصادية في الإسلام**"، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- عبد الكريم طيار، (1988)، " **الرقابة المصرفية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

- فيصل شيّاد، (2015)،" **المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة**"، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة– الجمهورية اللبنانية.

- محمد أحمد الأفندي، (2018)،" **الاقتصاد النّقدي والمصرفي**"،دار الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن.

- محمد الصيرفي، (2007)، " **إدارة المصارف**"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر.

- وجدي حامد حجازي، (2010)، "**أصول المراجعة الداخلية– مدخل علمي تطبيقي**"، دار التعليم الجامعي، مصر.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

- أحمد العليات، (2006)، رسالة ماجستير بعنوان " **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**"،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

- بلال بن رابح، (2014). رسالة ماجستير بعنوان"**تقييم دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية**"،كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

- سليمان ناصر، (2005)، أطروحة دكتوراه بعنوان " **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر.

- فريدة ختير، (2018)، أطروحة دكتوراه بعنوان" **الرّقابة المصرفية بالجزائر**". كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.

- محمد أحمد علي أبو يوسف، (2013)، رسالة ماجستير بعنوان "**العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية– دراسة مقارنة–**"،كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر.

- محمد عوض العبيد علي (2014)، رسالة ماجستير بعنوان "**هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم التزام المصارف بالضوابط الشرعية**"،كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان.

- مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، (2012)، أطروحة دكتوراه بعنوان "**نحو منهج متكامل للرّقابة على المصارف الإسلامية**، الجامعية الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، مصر.

المجلات:

- أحمد حازم فروانة(2019)،"**الرقابة الداخلية في البنوك التجارية " دراسة مقارنة**"، مجلة أفاق للعلوم،جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد (17)، الجزائر، ص ص 152-172.

- رضوان العمّار، و زينب مهنا (2015)، " **هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والقوانين النّاظمة لها**"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدّراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (3)، سوريا، ص ص 219-239.

- رغد كريم الوائلي، و حمزة فائق الزبيدي (2020)، "**تأثير متطلبات الرقابة الإشرافية على الأداء المالي للمصارف الإسلامية في العراق**"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدّراسات المحاسبية والمالية/ جامعة بغداد، العدد (5)، ص ص 81-102.

- سعد عبد محمد (2014)،" **العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة. العدد (40)، العراق، ص ص: 349-364.

- صلاح الدين الإمام، و صادق راشد الشمري(2011)،"**تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية– نظام CRAFTE نموذجا–**"، *مجلة الإدارة والاقتصاد*، جامعة كربلاء، العدد (90)، العراق، ص ص 354-371.

- علي سالم سيالة(2019)،" **الفوارق الجوهرية للرقابة الشرعية في المنظومة المصرفية**". مجلة دراسات تربوية، مركز البحوث والدّراسات التّربوية/ وزارة التّربية العراقية، العدد (48)، العراق، ص ص242-261.

- محمد أحمد صقر، و بثينة المحتسب (2013)، " **تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتكامل مع البنوك الإسلامية**"، مجلة دراسة العلوم الإدارية،عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية، العدد (2)، الأردن، ص ص 512-523.

- محمد محمد السادات (2016)، "**المسئولية المدنية للمصارف الإسلامية عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشّارقة، العدد (5)، االامارات العربية المتحدة، ص ص 56-89.

- محمود الجمل (2003)، "**إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنك المركزي**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (15)، المملكة العربية السعودية، ص ص 3-25.

- هيام محمد الزيدانيين (2013)،"**الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التّأصيل والتّطبيق**"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد (1)، الأردن، ص ص 89-110.

- هيفاء مزهر الساعدي (2019)،"**البنك المركزي بين المقرض والمسعف الأخير**". مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون، جامعة بغداد. العدد (1)، العراق، ص ص 404-436.

المؤامرات والملتقيات:

- بول مرقص (19-20 أفريل, 2009)، " **المقاربة بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التّقليدي**"، المؤتمر المصرفي العربي السنوي، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

- عبد الستّار أبو غدّة (9-10 أكتوبر, 2001)، " **الهيئات الشرعية تاسيسها، أهدافها، واقعها**"، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية الإسلامية، البحرين.

- محمد الطاهر الهاشمي (16-17 أفريل, 2018)، "**أساليب التّمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية وأثرها التّنموي**"، المؤتمر الأول للأكاديمية الأروبية للتّمويل والاقتصاد الإسلامي: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التّطبيق، اسطنبول، تركيا. ص ص 175-224.

- محمد علي يوسف أحمد (27-28 أفريل, 2010)، "**دور السلطات الرّقابية في الرّقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني، طرابلس، ليبيا.

- وليد هويمل عوجان (2009)، "**الرّقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرّقابة الشرعية)**"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

- يوسف عواودة (26 أفريل, 2018)، "**آثار تفعيل الهيئة العليا للرّقابة الشرعية على المصارف الإسلامية**"، المؤتمر العلمي الدّولي السنوي الثامن: الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول، جامعة النّجاح الوطنية نابلس، فلسطين.